[331] والاحتشاش، والاصطياد والاغتنام (1). وقال مالك: يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة، ولا يجوز مع اختلافها (2). وقال أحمد: يجوز الاشتراك في جميع الصنائع، وفي الاحتشاش والاحتطاب، والاصطياد والاغتنام (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وأيضا العقود الشرعية تحتاج الى أدلة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة. وأيضا نهى النبي صلى ا عليه وآله عن بيع الغرر (5)، وهذا غرر، بدلالة أن كل واحد منهما لا يدري أيكسب صاحبه شيئا أم لا يكسب، وكم مقدار ما يكسبه. مسألة 7: شركة الوجوه باطلة - وصورتها: أن يكون رجلان وجيهان في السوق، وليس لهما مال، فيعقدان الشركة على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته، ويكون ما يرتفع بينهما - وبه قال الشافعي (6).

_____ (1) اللباب 2: 75 - 76، والنتف 1: 535، والمبسوط 11: 154 و 216، وفتاوى قاضيخان 2: 623 - 624، والمغني لابن قدامة 5: 111، والشرح الكبير 5: 185، والمحلى 8: 123، وبداية المجتهد 2: 252، وكفاية الاخيار 1: 173، وسبل السلام 3: 893، وفتح العزيز 10: 414 - 415، والبحر الزخار 5: 94. (2) بداية المجتهد 2: 252، وكفاية الاخيار 1: 173، والمحلى 8: 123، والمغني لابن قدامة 5: 113، والشرح الكبير 5: 187، وفتح العزيز 10: 414، والبحر الزخار 5: 94. (3) المغني لابن قدامة 5: 111، والشرح الكبير 5: 185 و 187، وفتح العزيز 10: 415. (4) انظرها في عيون أخبار الرضا 2: 86 حديث 168، وصحيح مسلم 3: 1153، وسنن أبي داود 3: 254، وسنن الترمذي 3: 532، وسنن الدارقطني 3: 15 - 16. (5) تقدمت الاشارة الى مصادر النهي عن المسألة " 5 " من هذا الكتاب فلاحظ. (6) المجموع 14: 75، ومغني المحتاج 2: 212، والسراج الوهاج: 244 - 245، والمبسوط 11: 154، وبداية المجتهد 2: 252، والوجيز: 187، وفتح العزيز 1: 416، والشرح الكبير 5: 184، والبحر الزخار 5: 94. _____